الموضوعات البادئة

بحــرف (ر)

1 - رأس مال

1 - مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه : " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله توافر صفة التاجر في المطعون ضده، وأن رأس ماله ـ إضافة إلى الثابت بالسجل التجارى ـ يجاوز عشرين ألف جنيه، وذلك من تحريره السند الإذنى بمبلغ..... دولار أمريكى المستحق قيمته للطاعن والذى توقف عن سداده، وإبرامه عقد تسهيلات ائتمانية بمبلغ..... دولار أمريكى لتيسير وتنشيط أعماله التجارية، وقدم تدليلاً لهذا الدفاع إقرارين للمطعون ضده أقر بصحتهما، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى والمستندات المؤيدة له رغم دلالتها المؤثرة في الدعوى، على سند من أن رأس مال المطعون ضده ـ حسبما هو ثابت بالسجل التجارى ـ عشرة آلاف جنيه وخلو الأوراق من دليل على مجاوزة رأس ماله عشرين ألف جنيه، على الرغم من جواز إثبات ما يكمل البيانات المقيدة في السجل التجارى دون نفيها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 618 لسنة 74 ق - جلسة 2010/12/14)

2 - مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه : " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "

إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة 21 منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التى قد لا ترتد في أصلها إلى ما يمتلكه من أموال، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيده فيما قد ينتهى إليه في ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم 618 لسنة 74 ق - جلسة 2010/12/14)

أثر قرار الجمعية العامة غير العادية باستمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها على طلب حلها"

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون إنشار المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، وكان الثابت في الأوراق وأورده الحكم المنقوض في مدوناته وهو ما لا تمارى فيه المدعية، صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2008 بالموافقة على استمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها، بما تكون معه إرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر بما تكون معه الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها، قد أقيمت دون سند صحيح من القانون مما تقضى معه المحكمة برفضها.

(الطعن رقم 2945 لسنة 82 جلسة 2014/03/25)

* * *

2 – رســوم

1 - البين من استقراء المواد 1، 3، 75 من القانون رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 - المنطبق على الواقع في الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 - أن رسم الدعاوى معلومة القيمة إنما يقدر على أساس الفئات المبينة بالمادة الأولى وفقا لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها من بعد من زيادة أو انخفاض ويتم تسويته على هذا النحو عند صدور الحكم ولو حصل استئناف له فإذا ما صدر الحكم الاستئنافى مؤيدا للحكم الابتدائي استحق ذات الرسم النسبي السابق مقدراً على أساس قيمة الحق الذي قضت به محكمة أول درجة باعتباره حكماً جديداً بالحق الذي رفع عنه الاستئناف وتكرر القضاء به من جديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بتسوية رسوم الحكم الصادر في الاستئناف رقم.....المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى القاضي بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ 136113.61 دولار أمريكيا محتسباً سعر الدولار وقت صدور الحكم الاستئنافى بتاريخ 15 مارس 1989 لا على أساس قيمته وقت رفع الدعوى فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم 2062 - لسنــة 61 ق - تاريخ الجلسة 25 / 01 / 2000)

2 - المقرر انه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة في الأمر الصادر من رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فان الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعدو أن يكون صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصام وزير العدل (بصفته) عند نظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم 2062 - لسنــة 61 ق - تاريخ الجلسة 25 / 01 / 2000)

3 - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة 50 من القانون رقم 90 لسنة 1944.....مقصورا على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهوري رقم 269 لسنة 1970 بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - الطاعنة الثانية - والقانون رقم 59 لسنة 1979 بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية أن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فان كلا منهما يكون ملزما بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة 254 من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال اجله وإذ لم

يفعلا يكون طعنهما باطلا.

(الطعن رقم 4713 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 25 / 01 / 2000)

4 - لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بالحكم الصادر بجلسة 1995/4/15 فى القضية 27 سنة 16 دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1995/4/27 - بعدم دستورية المادة 14 المشار اليها فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون 7 لسنة 1995 - من تخويل اقلام الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 48 لسنة 1979 ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ما دامت الحقوق والمراكز القانونية لم تكن قد استقرت قبل نشر الحكم بعد الدستورية بحكم بات او بانقضاء مدة التقادم بما مؤداه ان النص المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدما ابتداء لا انتهاء فلا يكون قابلا للتطبيق اصلا منذ ان نشأ على كافة العلاقات المنطبق عليها ما دام الحكم بعدم الدستورية قد لحق الدعوى قبل ان يصدر حكم بات فيها او قبل انقضائها بالتقادم باعتبار ان ذلك يعد قضاء كاشفا عن عيب فى النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب اى اثر من تاريخ نفاذه وهو ما لازمه ان الحكم بعد دستورية نص فى القانون من اليوم التالى لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام ان هذا الحكم قد ادرك الدعوى اثناء نظر الطعن امام محكمة النقض وهو امر يتعلق بالنظام العام تعمله هذه المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 10727 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 30 / 01 / 2000)

5 - اذ كانت محكمة الدرجة الاولى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع المعارضة فى امر تقدير الرسوم بالقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وكانت محكمة الاستئناف لا تملك التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجتى التقاضى على الخصوم باعتبار ان مبدأ التقاضى على درجتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد من المبادئ الاساسية لنظام التقاضى التى لا يجوز مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها فان الحكم المستأنف يكون بقضائه المشار اليه قد وقف عند حد المظهر الشكلى لقبول المعارضة من حيث طريقة رفعها ولم يتجاوز النظر فيما عدا ذلك ومن ثم يتعين احالة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها.

(الطعن رقم 4872 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 13 / 02 / 2000)

6 - اذ كانت منازعة الطاعن فى الدعويين الابتدائيتين تقوم على التظلم فى امر تقدير رسوم تكميلية عن المحرر المشهر رقم 1942 لسنة 1980 وقضى

الحكم الابتدائى بعدم قبولهما لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون استنادا الى انهما اقيمتا بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة وليس بتقرير فى قلم الكتاب او تظلم امام المحضر بما لا يعدو منه فصلا فى موضوع تقدير الرسوم المستحقة عن المحرر سالف البيان ومن ثم يخضع من حيث قابليتة للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ويكون الطعن عليه بالاستئناف جائز واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف متساندا الى المادة 26 من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 6617 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 07 / 03 / 2000)

7 - مؤدى نص المادة (63) من قانون المرافعات على أن: ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك..." وبالمادة (3/68) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 على أن "لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة" يدل على أنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية لدى المحاكم إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيها، كتاب المحكمة و هو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيها، أما إعلان الخصوم بها فهو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتاليا له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته، فإن هو أعلن قانونا بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها ومن ثم تمام المواجهة بين الخصومة فيها سواء مثل المدعي عليه في الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا، وإذا حصر- دون إعلان أو بإعلان باطل- الجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وأبدى دفاعا في الموضوع بما يبين معه علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كافيا للمضي في نظر الدعوى دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه.

(الطعن رقم 1029 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 04 / 12 / 2000)

8 - ان النص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار الصادر من رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم 39 لسنة 1980 على ان " يضاف الى نص المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسى للاندية الرياضية المعتمد بالقرار رقم 268 لسنة 1978 والقرارات المعدلة له الفقرة التالية " ومع عدم الاخلال او المساس بالامتيازات والاعفاءات المقررة بالاشتراك فى الاندية الرياضية بالتطبيق لحكم الفقرة الاولى من المادة المذكورة لاية فئة من الفئات بموجب القرارات الادارية السابق صدورها فى هذا الشأن يتمتع ضباط القوات

المسلحة واعضاء الهيئات القضائية واعضاء المجلس الاعلى للشباب والرياضة واعضاء مجلس ادارة اللجنة الاوليمبية المصرية وافراد اسرهم جميعا بالاشتراك المخفض فى الاندية الرياضية بنسبة 50 % من قيمة الاشتراك السنوى الفردى او العائلى للعضو العامل وذلك مع الاعفاء من رسوم الالتحاق والاعانة الانشائية المقررة بالاندية الرياضية " والنص فى المادة الاولى من القرار رقم 194 لسنة 1969 على ان " يكون للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتهم " بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض فى الاندية الرياضية الواقعة فى اماكن اقامتهم " وفى المادة الخامسة منه " لا يكون للعضو وعائلته حق الاشتراك المخفض فى اكثر من ناد واحد " - يدل على ان المشرع قد قرر للفئات التى حددها على سبيل الحصر فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم 39 لسنة 1980 حق التمتع بالاشتراك المخفض والاعفاء من الرسوم فى جميع الاندية الرياضية لعموم النص واطلاقة، ولا وجه للقول بقصر هذا الحق على الاشتراك فى ناد واحد اعمالا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم 194 لسنة 1969 لان هذا القرار خاص بالعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها وعائلاتهم ولا ينصرف الى الفئات التى حددتها الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم 39 لسنة 1980 واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم 2912 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 23 / 01 / 2001)

9 - إذ كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون الساري وقت صدورها وكان القانون رقم 6 لسنة 1991 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر الذي نشر بالجريدة الرسمية في 1991/3/13 والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد ألغى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 70 لسنة 1964 والتي كانت تنص على أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير الرسوم غير قابل للطعن مما مؤداه أن الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها.

(الطعن رقم 3517 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 19 / 04 / 2001)

10 - إذ كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 1992/4/22 - بعد العمل بالقانون رقم 6 لسنة 1991 - فانه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات - إعمالا لحكم المادة الأولى منه - باعتباره القانون الساري وقت صدوره. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف متساندا إلى حكم الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القرار بقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 3517 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 19 / 04 / 2001)

11 - المقرر طبقا للمادتين 20 مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964، 71 من قانون المرافعات انه اذا تصالح الخصوم فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها الا ربع الرسم الا انه لما كانت المادة 103 من قانون المرافعات قد رسمت طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة التى اصدرت الحكم - فى الدعوى الصادر فيها الامر محل الاعتراض - فصلت فى موضوع الخصومة، والتفتت عن الحاق عقد الصلح الذى قدم اليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقة من اوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملا ولا يغير من هذا النظر القول بوجوب اجابة الخصوم الى طلبهم الحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وانه لا يصح مضارتهم بخطأ المحكمة التى تمتنع دون مسوغ قانونى.

(الطعن رقم 4626 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 30 / 05 / 2001)

12 - إن تقدير الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التى يحتج به لديها، فإن التفتت عن إلحاقه بمحضر الجلسة، وكان من شأن ذلك ألا يحقق مقصود الخصم أو يتمشى مع المركز الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار وبحيث ينشىء التزامات جديدة.... كتقدير الرسم كاملاً على قمية الدعوى – كان له أن يطعن على هذا الحكم بطرق الطعن المقررة، فإن لم يفعل، امتنع تعييب الحكم فى هذا الخصوص فى أى دعوى لاحقه لمساسه بحجيته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واحتسب الرسم على أساس الريع المسدد على قول إنه كان يتعين على المحكمة أن تلحق عقد الصلح بمحضر الجلسة وانه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها، يوكون معيباً.

(الطعن رقم 4626 لسنة 63 ق – جلسة 30/ 5 /2001)

13 - النص فى المادة الاولى من مواد إصدار القانون 159 لسنة 1981 على أن " تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة..... ويلغى القانون..... وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق", والنص فى المادة 21 منه على أن "تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وإدارة الموافقة على التأسيس..... وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات, وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجاري" والنص فى المادة 24 من ذات القانون على أن "تراعي الشروط

والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية وإذ لم يرد فى تلك اللائحة أي تنظيم لتعديل عقد الشركة. فإن ذلك يدل على أن حكم القانون 159 لسنة 1981 - في خصوص الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات, وهو وحده دون غيره الذى يسري عند التصديق على عقد تعديل الشركة مثل عقد تأسيسها سواء بسواء، ذلك أن البين بوضوح من الفقرة الثالثة من المادة 21 السالف ذكرها والتى تحدد الرسوم المقررة فى هذا الشأن أن النص فيها قد ورد بصيغة عامة مطلقة, دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة وعقد تعديلها والقول بغير ذلك على أن يقتصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد تعديل يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص, وهو ما لا يجوز باعتبار أن العبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, ولأن القاضي يتعين عليه أن يلتزم المعنى الواضح للنص الذي وضعه المشرع، ولو أراد الأخير قصر تقديره للرسوم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 21 المشار اليها على عقد تأسيس الشركة دون عقد تعديلها لأفصح فى تلك الفقرة عن ذلك صراحة مثلما ذكر فى الفقرة الرابعة من ذات المادة بقصر الإعفاء من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر على عقود تأسيس هذه الشركات.

(الطعن رقم 4253 - لسنــة 63 ق - تاريخ الجلسة 17 / 06 / 2001)

14 - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة 6 من القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل مقصورا على الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون, وكان هذا الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم فلا يمتد إلى الدعاوى التي يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل.

(الطعن رقم 4483 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 09 / 12 / 2001)

15 - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون 66 لسنة 1964 تنص على ان يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الاتية.....5% فيما زاد على 4000 جنيه وتنص المادة السادسة منه على ان تخفض الرسوم الى الربع فيما يلى : 1- الاوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين والمادة التاسعة على ان " لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به والمادة 21 على انه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على الف جنيه يسوى الرسم على اساس الف جنيه فى حالة الغاء الحكم او تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسرى الرسم على اساس ما حكم به. وتسرى هذه القاعدة

على الاوامر الصادرة بتنفيذ احكام المحكمين..... والمستفاد من هذه النصوص ان الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى او الاستئناف على قيمة الحق المدعى به او على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدما الا ما هو مستحق على الالف جنيه الاولى وان الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب فى الدعوى او الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى اخر الامر زائدا على الالف جنيه الاولى فان كان الحكم الصادر بشأنه ام التقدير صادرا بالامر بتنفيذ حكم المحكمين فان الرسوم تخفض الى الربع وكان النزاع قد قضى فيه ابتدائيا برفض الدعوى والغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وامرت بتنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى بالزام الشركة المعارضة بأن تؤدى للخصم 264000 دولار امريكيا ثم نقضت محكمة النقض الحكم نقضا جزئيا وامرت بتنفيذ حكم المحكمين فيما قضى به فضلا عن المبلغ انفا - بفوائده بمعدل 5 % وقيمة صافى نصيب الشركة من مصروفات حكم التحكيم والزمتها بالمناسب من المصروفات الاستئنافية بما يكون قيام قلم الكتاب بتسوية الرسم على اساس ما قضى به كاملا مخالفا بحسان ان ما قدر عنه الرسم هو امر بتنفيذ حكم المحكمين بما يجب معه تسوية الرسم على اساس الربع - على ما سلف - بما يتعين معه الغاء امر التقدير عن الرسم النسبى وتسويته على اساس ربع الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم 148 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 08 / 05 / 2002)

16 - ان البين من استقراء المادة 21 من القانون (القرار بقانون رقم 70 لسنة 1964 المعدل بقانون 6 لسنة 1991 ان المشرع فيما يتعلق بالاراضى الفضاء وما فى حكمها - فرق بين تلك التى ربطت عليها ضريبة - فجعل المعيار فى تحديد قيمتها هو - القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن خمسين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية السنوية " (المادة 8/21) وبين تلك التى لم نربط عليه ضريبة الارض الفضاء - فجعل التقدير " على اساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الارض المماثلة محسوبة وفقا للبند (7) من هذه المادة " اى عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها او اقرب جهة مجاورة لها - على ان تبين الجدال التى يصدر بها قرار من وزير العدل ما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبينة فى كل منها مستندة الى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها (المادة 9/21)

(الطعن رقم 2136 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 28 / 05 / 2002)

17 - اذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم 126 لسنة 20 ق دستورية بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للاراضى الفضاء والمعدة للبناء وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ اجراءات الشهر عن الزيادة - التى تظهر فى هذه القيمة ونشر حكمها فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/10/2.

لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق وحصله الحكم المطعون فيه - ان امر التقدير موضوع الدعوى صدر بناء على نظام التحرى الذى قضى بعدم دستوريته فانه يكون قد تجرد من سنده القانونى.

(الطعن رقم 2367 - لسنة 71 ق - تاريخ الجلسة 28 / 05 / 2002)

18 - ان احالة المادة 21 من القانون 70 لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1991 فى فقرتها الثامنة والتاسعة الى ضريبة الارض الفضاء واتخاذ قرار وزير العدل 2936 لسنة 1992 - باصدار الجداول المنصوص عليها فى تلك المادة - من متوسط ما تم ربطه من تلك الضريبة على الارض المماثلة اساسا لتحديد قيمة ما لم يربط عليها منها - باعتبار ان الاصل تقيد السلطة التنفيذية دوما فى مجال ممارستها لاختصاص فوض اليها بشروط هذا التفويض وحدوده - يكون غير ذى اثر فى تحديد قيمة الارض الفضاء والتى يتم على اساسها تقدير الرسم النسبى لشهر المحررات وذلك لانعدام النص القانونى المقرر للضريبة ابتداء وهى نتيجة حتمية للاثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية والذى يجعل من النص المقضى بعدم دستوريته معدوم ابتداء بحيث لا يصلح لان يتعلق بحكمه قانون اخر كما يجعل من الاحالة اليه واردة على عدم والعدم لا يبنى عليه.

(الطعن رقم 1477 - لسنة 67 ق - تاريخ الجلسة 26 / 06 / 2002)

19 - اذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم 372 لسنه 1996 مدنى قنا الابتدائية..... قد قضى فى منطوقة بانتهاء الدعوى صلحا الا انه لم يضمن اسبابه ما يفيد تقديم عقد صلح او الحاقه بمحضر الجلسة للوقوف على ماهيته وفحواه كما انه خلا مما يفيد تنازل كل من طرفى الخصومة عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى او ان هناك ثمة نزول عن ادعاءات متقابلة ومن ثم فان حقيقة ما فصلت فيه تلك المحكمة لا يعد صلحا واذ كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى سالفة البيان الصادر بشأنها قائمتى الرسوم محل التظلم قد قضى بانتهاء الخصومة دون ان يفصل فى موضوع النزاع او يقضى بالزام اى من طرفى الخصومة بثمة التزام فانه لا يكون قد حكم لاى منهما بشئ ومن ثم لا يستحق لقلم الكتاب رسم اكثر مما حصل عند رفع الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب الرسم كاملا اعمالا لحكم المادة 20 من قانون الرسوم القضائية تاسيسا على انتهاء الدعوى صلحا فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه.

(الطعن رقم 1447 - لسنة 71 ق - تاريخ الجلسة 23 / 12 / 2003)

20 - لما كان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بدفاع حاصلة عدم تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق دمغة المهن التطبيقية لعدم اشتراك اى من اعضاء النقابة " نقابة المهن التطبيقية المطعون ضدها الثالثة فى الاشراف على الاعمال التى قامت بتنفيذها ومباشرتها وان من

قاموا بذلك مهندسون مدنيون اعضاء بنقابة المهن الهندسية الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفاع وبتاييد الحكم الابتدائى باستحقاق النقابة سالفة البيان لتلك الدمغة ورفض دعويى الشركة الطاعنه استنادا الى ما اورده الخبير المندوب فى تقريره من عدم قيام الاخيرة بتقديم ما يدل على ان المشرفين على الاعمال المسندة اليها ليسوا تابعين لهذه النقابة ومن ان تلك الاعمال " الاعمال المسندة اليها " فنية تطبيقية وعلى ما ثبت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 48 لسنه 1995 مدنى الاسكندرية الابتدائية بان لدى الطاعنة عدد اثنى عشر عضوا من نقابة المهن التطبيقية وما ورد بخطاب الهيئة القومية لمترو الانفاق بان لديها عدد من المهندسين التابعين لتلك النقابة وانهم كانوا يشرفون على الاعمال المسندة للطاعنة وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - واقام عليه قضائه لا ينهض بذاته دليلا على مباشرة هؤلاء المهندسين " التابعين لتلك النقابة " او اشرافهم على تنفيذ تلك الاعمال المسندة الى الطاعنه " ولا يكفى لحمل قضائه كما انه لا يواجه دفاع الطاعنة السالف بيانه ولا يصلح ردا عليه مع انه دفاع جوهرى من شانه لو صح ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم 6186 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 03 / 2004)

21 - النص فى المادة 17 من القانون رقم 90 لسنه 1944 بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية على ان يجوز لذوى الشان ان يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ويحدد له المحضر فى الاعلان او قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه اذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسوم الذى يصح اقتضاؤه فان اقامتها تكون بالمعارضة فى امر التقدير بابدائها امام المحضر عند اعلان الامر او بتقرير فى قلم الكتاب ولا ينال من هذا النظر ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 90 لسنه 1944 "..... واذا كانت المادة 17 افسحت المجال امام المعارض بمدها الميعاد الى ثمانية ايام بدلا من ثلاثة كما كان الحال حتى الان فانها حرصت من ناحية اخرى على ان توصد هذا الباب فى وجه المشاغبين او المماطلين فاشترط لقبول المعارضة ان يدفع الطاعن مقدما المبلغ الصادر به امر التقدير المعارض فيه.

(الطعن رقم 1501 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 27 / 04 / 2004)

22 - اذ كان الحكم المطعون فيه..... قد قضى بعدم قبول المعارضة التى اقامتها الطاعنه فى امرى تقدير الرسوم القضائية لعدم ايداعها المبلغ الصادر به امرى التقدير المعارض فيها خزينة المحكمة للتثبت من جدية معارضتها اخذا بما

جاء بالمذكرة الايضاحية سالفة البيان (للقانون 90 لسنه 1944) فانه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون الذى حجبه عن بحث دفاع الطاعنة التى تمسكت به امام محكمة الموضوع بدرجتيها من انها اقامت المعارضة للمغالاة فى تقدير الرسوم وذلك بتقرير فى قلم الكتاب فى الميعاد طبقا لنص المادة (17)..... فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم 1501 - لسنــة 64 ق - تاريخ الجلسة 27 / 04 / 2004)

23 - تقدير الرسوم متفرع عن الاصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وهو ماحدا بالمشروع الى ان يخص المحكمة التى اصدر رئيسها او قضائها امر تقدير الرسوم بنظر المعارضة فى التقدير الذى صدر به هذا الامر وحدد ميعادا لاستئناف الحكم يغاير الميعاد المقرر لاستئناف الاحكام غيرالمستعجلة الوارد بالمادة 227 من قانون المرافعات وهو اربعون يوما ومن ثم فان قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنه 1944 يكون قد افرد المنازعة فى تقدير الرسوم بنظام خاص فى التقاضى وتخرج هذه المنازعة من ثم من اختصاص لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية المنشاة بمقتضى القانون رقم 7 لسنه 2000.

(الطعن رقم 6550 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 04 / 05 / 2004)

24 - لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بإلتزاماته وإنما هي فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة 75 من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمري التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 1859 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 11 / 2004)

25 - العبرة في تقدير الرسوم القضائية بقيمة الدعوى يوم رفعها حسب الطلبات الختامية فيها لا الطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها

(الطعن رقم 1859 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 23 / 11 / 2004)

26 - مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص

الإعتبارية طرفاً فيها و16 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية فى المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التى أفردها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، كما أجاز لذوي الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مدة حددها، كما عين القانون فى هذه الحالة أيضاً الجهة التى تنظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين 17، 18 من قانون الرسوم القضائية سالف البيان. فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الإلتزام بالرسم. والتى تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضى كلية بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً فى التقاضي. لما كان ذلك، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول أساس الإلتزام بالرسوم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وزهي من المنازعات التي أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 نظاماً خاصاً فى التقاضي ومن ثم فإنها تخرج عن ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم 7 لسنة 2000، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الإبتدائي فيما قضي به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 151 - لسنــة 74 ق - تاريخ الجلسة 22 / 02 / 2005)

27 - إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتى يمثها الطاعن بصفته هى من اشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم 66 سنة 1974 ولها شخصيتها الإعتبارية المستقلة فى حدود إختصاصها وميزانيتها المستقلة وقد خلال ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة 51 من القانون رقم 66 لسنة 74 بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتى جري نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها". ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهوما الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صرلايح

جازم قاطع فى الدلالة عليه ويوؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الإعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعي من الرسوم القضائية بنص المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 71 المعدل بالقانون 60 لسنة 75، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة 137 من القانون رقم 79 لسنة 75 فى شأن التأمين الإجتماعي، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة 51 من قانون إنشاء نقابة المهندسين سالف البيان لا ينصرف إلي الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة 254 من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم 4187 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 11 / 05 / 2005)

28 - إن النص في المادة 18 من القرار بقانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن "يفرض رسم نسبي على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها....." والنص في المادة 1/19 من ذات القانون على أن "يتحدد الرسم النسبي المشار إليه في المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفي (أ) و (ب) المرفقين بهذا القانون" يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم التسجيل هي واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات في العقود العرفية، فيتعدد الرسم المستحق بتعدد واقعة التوثيق أو التصديق إذا جاء نص المادة 18 السالف ذكرها واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه وبصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين تصرف وآخر أو موضوع وآخر وسواء تضمنها محرر واحد أو أكثر وآيا كان سببها، والقول بغير ذلك على أن يقتصر مدلول النص على فرض رسم نسبي واحد عن شهر تصرفين ناشئين عن سبب واحد يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز باعتبار أن العبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن القاضي يتعين عليه أن يلتزم المعني الواضح للنص الذي وضعه المشرع ولو أراد الأخير فرض رسم واحد عن شهر تصرفين مرتبطين لأفصح عن ذلك صراحة.

(الطعن رقم 6551 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 21 / 02 / 2006)

29 - إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعوى رقم..... مدني..... وقررت المحكمة شطبها وهو قرار لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي به الخصومة ومن ثم فلا تستحق باقي الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعي بصفته بآدائها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وفي موضوع الدعوى برفضها وتأييد أمري التقدير المعارض فيهما والخاص بقائمتي الرسوم محل المنازعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 3962 - لسنــة 72 ق - تاريخ الجلسة 02 / 03 / 2006)

30 - إن النص في المادة 75 من القانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: "أولا"..... "ثانياً" على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية: (أ)..... (ب)..... (ج) بالنسبة للأراضي..... والأراضي المعدة للبناء....., يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة....." وفي المادة مكرراً من القانون رقم 36 لسنة 1975 بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1985 على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها....." مفاده أن تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلا لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون مبدئيا على أساس الثمن أو القيمة التي حددها الطالب، وبعد ذلك يتم التحري عن القيمة الحقيقية لهذه الأرض بمعرفة قلم الكتاب وتحصيل باقي الرسوم عن هذه الزيادة، مما يدل على أن المشرع اعتبر القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار هذه الرسوم.

(الطعن رقم 643 - لسنــة 76 ق - تاريخ الجلسة 13 / 03 / 2007 / رقم الصفحة 95)

31 - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الواقعة المنشئة للرسم - الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، وأن القانون يسري بأثر فوري مباشرة فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص. وإذ كان الثابت في الأوراق أن الدعوى رقم 499 لسنة 1984 مدني الإسماعيلية الإبتدائية - الصادر بشأنها أمر تقدير رسوم الخدمات محل النزاع - قد رفعت بتاريخ 1984/9/3 قبل نفاذ القانون 7 لسنة 1985 والمعمول به إعتباراً من 1985/6/16 بفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها، ومن ثم فإن أحكامه لا تسري على قائمة رسوم الخدمات موضوع النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى تزييد الحكم الإبتدائي الذي قدر الرسوم على أساسه فإنه معيباً بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم 134 لسنة 67 ق جلسة 23/ 11/ 2009)

32 - تصالح المدعى مع خصمه في الجلسة الأولى نظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق عليه في هذه الحالة نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، أما إذا أثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع فيستحق الرسم كاملاً.

(طعن رقم 919 لسنة 67 ق جلسة 12/ 12 /2009)

33 - تقدير قيمة العقار المبني المتنازع فيه والمعول عليه في حساب لرسوم النسبية يكون بحسب قيمته التي يوضحها الطالب بنفسه بشرط ألا تقل بأي حال من الأحوال عن القيمة الإيجارية السنوية لهذا المبنى التي تربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر..... لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى التي أقامها الطاعن والتي قدرت الرسوم عليها أن دعوى تثبيت ملكية العقار مبنى - المنزل محل النزاع - فإن تقدير الرسوم موضوع النزاع والذي إحتسب الرسوم فيها على أساس التحري الوارد من الإدارة الهندسية بمركز ومدينة الزقازيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم 958 لسنة 67 ق جلسة 26/ 12/ 2009)

34 - رسوم الرسوم القضائية : " الرسوم النسبية " " كيفية تقدير قيمة العقار المبنى المعول عليه فى حساب الرسوم النسبية "

إذ كان الثابت أن الدعوى التى أقامتها المطعون ضدها الأولى وأخريين لم تحدد فيها قيمة الحقوق المطلوب الحكم فيها. فإن تقدير الرسوم بشأن الحكم الصادر فيها يحكمه نص المادة 75/ثانياً (ب) من القانون 90 لسنة 1944 - المشار إليها - فإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في تقدير الرسوم محل النزاع لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذى أعمل نص المادة سالفة الذكر بحساب الرسوم المستحقة طبقاً للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة مضروبة في خمسة عشر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم 4042 لسنة 68 ق - جلسة 2011/1/23)

35 - رســوم رسم تنمية موارد الدولة : " الملتزم بتحصيله "

صدور القانون رقم 25 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية موارد الدولة والذى استبدل بعبارة " شركات الطيران " الواردة بالفقرة الأخيرة من البند 14 المشار إليه لفظ " الجهات " تعديل متعلق بالملتزم بتحصيل الرسم وليس بالخاضع له.

(الطعن رقم 488 لسنة 69 ق - جلسة 2011/2/8)

36 - نفـاذه : " أثر نشر أحكام القانون دون الجداول المكملة له على نفاذها "

إذ كان التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية مكونا من جزئين الأول الأحكام والثانى الجداول التى تتضمن تعريفا بالسلع المستوردة مقترنة بنسبة الرسوم المستحقة ويمثلان البند الجمركى الذى يرجع إليه في تحديد الرسوم الجمركية المستحقة، ويكون هذا البيان مع الأحكام هو القانون المعمول به بحيث إذ نشر القانون متضمن الأحكام فحسب، فإن نفاذه ينصرف إلى هذه الأحكام فقط - بحيث لا تكون للجداول المرفقة بهذا القانون والتى تعتبر تكملة للجزء الأول - أى أثر من حيث النفاذ إلا من تاريخ نشرها.

(الطعن رقم 1896 لسنة 75 ق - جلسة 13 / 6 / 2011)

37 - رسوم التوثيق والشهر : " الاعفاء من رسوم التوثيق والشهر " " إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 "

إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها شركة مساهمة تزاول نشاط الفنادق والقرى السياحية وأن عقد تأسيسها قيد بالسجل التجارى في 1997/5/27 أى منذ سريان القانون رقم 8 لسنة 1997 سالف البيان، ومن ثم فإن المطعون ضدها تتمتع بالإعفاء المبين بالمادتين 4/1، 1، 20 من ذات القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد عقد إنشائها بالسجل التجارى، وإذ كان عقد تعديل الرهن المبرم بين المطعون ضدها والبنك الأهلى بتاريخ 1999/10/2 أى في خلال سنوات الإعفاء فإن هذا العقد يكون معفيًا من رسوم التوثيق والشهر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبَّق القانون تطبيقًا صحيحًا.

(الطعن رقم 16158 لسنة 75 ق - جلسة 2012/1/19)

38 - رسوم التوثيق والشهر : " الاعفاء من رسوم التوثيق والشهر " " إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 "

مؤدى النص في المادتين 4،1/1، 1/20 من القانون رقم 8 لسنة 1997 إنه قد خصص القانون رقم 159 لسنة 1981 - الذى أعفى الشركات بصفة عامة أيًا كان نشاطها من رسوم التوثيق والشهر لمدة عام من تاريخ تسجيل عقد إنشائها في السجل التجارى - بأن أعفى هذه الشركات من رسوم توثيق وشهر عقد تأسيسها وعقود الرهن المرتبطة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجارى حالة مزاولة هذه الشركات المجالات والأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى منه ومن بينها القرى السياحية والنقل السياحى.

الطعن رقم 16158 جلسة 75 ق - جلسة 2012/1/19

39 - رسم تنمية الموارد : " مناط استحقاقه "

رسم تنمية الموارد في حقيقته يعتبر ضريبة إذ يستحق بمجرد توافر حالة من الحالات التى يستأدى عنها هذا الرسم وفي ضوء النسب المحددة - بالقانون 157 لسنة 1981 – منفصلاً في ذلك عن النشاط الذي تؤديه الدولة ولا تمايز بين

المكلفين بأدائه.

(الطعن رقم 1282 لسنة 70 ق - جلسة 2012/1/26)

40 - رسوم قضائية : تقديرها : " الرسوم المستحقة حال رفع الدعوى "

مفاد النص في المادة 10، 20 من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964، والمادة 71 من قانون المرافعات يدل على أن قلم كتاب المحكمة يحصل من المدعى جميع الرسوم على دعواه عند تقديم صحيفة الدعوى ويتم حساب مقدار هذه الرسوم على أساس القواعد التي وضعها المشرع بالمواد 1، 6، 7، 9 من القانون وبعد أن كان المدعى وفقاً لنص المادة 10 من القانون – قبل تعديلها – لا يسدد من الرسوم إلا ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول فأصبح بعد التعديل يسدد كافة الرسوم المستحقة وقت تقديم صحيفة الدعوى، وهو ما ارتأى معه المشرع – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 66 لسنة 1964 – أن يسترد المدعى ثلاثة أرباع ما سدده من رسم عند تقديم الصحيفة إذا ما ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ليتواكب هذا النص مع هذه القاعدة المستحدثة في المادة 10 من قانون الرسوم القضائية التي أوجبت عليه أداء الرسم المستحق كاملاً عند تقديم صحيفة الدعوى وكذلك ليتماشى مع نص المادة 71 من قانون المرافعات، والمقصود بربع الرسم المنوه عنه بنص هاتين المادتين هو الرسم الذى قام المدعى بسداده عند تقديم صحيفة الدعوى وليس الرسم المقدر وفقاً للمحكوم به في الدعوى.

(الطعن رقم 2283 لسنة 80 ق - جلسة 2012/2/13)

41 - رسوم السفن والعائمات : " احتساب الرسوم على السفن والعائمات على أساس الحمولة الصافية "

إذ كان النص في الفقرة أ من المادة 8 من القانون رقم 24 لسنة 1983 بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسو والمكوث يجري على أن " لا تخضع للرسوم المستحقة، وفقا للمواد 5، 6، 7 السابقة السفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرحها عادة على أن تؤدي هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسما سنويا..... ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص عليه بالقانون رقم 97 لسنة 1960 في شأن سلامة السفن إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة

عاليه من اختصاص هيئة قناة السويس في ميناء بورسعيد " والنص في الفقرة الثالثة من المادة 16 من ذات القانون على أن " تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (8) على أساس الحمولة الصافية..... " بما مفاده أن المشرع اختص نوعاً من السفن والعائمات المنصوص عليها في القانون رقم 24 لسنة 1983 سالف الذكر بعدة خصائص أن يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون – أن لا تبرح هذه السفن والعائمات الميناء المتراكية فيه عادة – أن تؤدي مقابل الترخيص لها بالعمل بالرسم السنوي المقدر بهذا النص وإذا ما توافرت هذه الخصائص فيها فإن الرسوم الواجب تحصيلها منها تحتسب على أساس الحمولة الصافية لا الحمولة الكلية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق – وعلى نحو ما أثبته تقرير الخبير المنتدب في الدعوى – أن العائمة محل التداعي صدر لها ترخيص رقم..... لسنة..... من هيئة ميناء دمياط – المطعون ضدها – بتاريخ 1999/7/1 موضوعه تراكى صومعة عائمة أو بارج مجهز لتعبئة وتخزين الأسمنت بصفة دائمة طوال مدة الترخيص المبينة به على رصيف رقم (1) بميناء دمياط، وأنها تؤدي رسماً سنوياً مقابل هذا الترخيص للعمل بهذا الميناء كما أنها لا تبرحه عادة العمل الذي تراكت من أجله طوال فترة الترخيص وبالتالي فإنها بحسب طبيعتها تندرج تحت نطاق الرسم الذي يتم احتسابه على أساس الحمولة الصافية لها لا الحمولة الكلية ولا يغير من هذه الطبيعة عدم توافر شرائط الترخيص لها من هيئة قناة السويس، إذ أقر المسئول عن هذه الهيئة الأخيرة بمحاضر أعمال الخبير أنها تختص فقط بإصدار التراخيص للعائمات والسفن المتراكية في الهيئة المذكورة بميناء بورسعيد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإخضاع رسوم الصومعة العائمة محل التداعي على أساس الحمولة الكلية تأسيساً على أن الغرض منها تجارى، وأنها لا تؤدى خدمات للغير بما لا تندرج ضمن النوعيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم24 لسنة 1983 سالف الذكر التي تحتسب الرسوم فيها على أساس الحمولة الصافية في حين أن نص تلك المادة جاء خلواً من هذا الشرط الذي اضطلع به الحكم، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 794 لسنة 72 ق - جلسة 2012/3/8)

42 - الرسوم الجبرية : " ماهيتها "

إذ كان النص في المادة 119 من الدستور مفاده - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن الفرائض والأعباء المالية الأخرى، ومن بينها الرسوم التى تستأدى جبراً، مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفها، وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً، بأن

أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً، وإنما مقيداً بالقيود التى حددها الدستور ذاته، أخصها أن تكون في حدود القانون.

(الطعن رقم 3018 لسنة 71 ق - جلسة 2012/4/2)

43 - " الرسوم الجبرية " " الدعوى بطلب استرداد رسوم مقابل تعلية العقار ".

إذ كانت الدعوى الماثلة أقامها المطعون ضده بصفته مأمور اتحاد ملاك عقار التداعى، بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم (محافظ بورسعيد ورئيس الحى ومدير إدارة التخطيط) في مقابل التعلية في هذا العقار، وحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى، واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، ولدى استئناف هذا الحكم، قضت المحكمة بإلغاء هذا الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها، ولم يطعن أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض، فصار باتاً بفوات مواعيد هذا الطعن، ومن ثم فإنه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى، التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وإزاء ذلك حكمت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى برفضها، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم في مقابل الارتفاع وفوائده وإلزامهم بصفاتهم برد مبلغ... جنيه، وفى الدعوى الفرعية برفضها، تأسيساً على انتفاء حقهم في تحصيل المقابل المادى عن تعلية الطابقين السابع والثامن في عقار التداعى، لمخالفة هذا التحصيل للقانون، إذ أنه تم على مجرد الموافقة على تعلية البناء، في حدود الحد الأقصى المحدد قانوناً، طبقاً لأحكام القانون 106 لسنة 1976 وتعديلاته، وأن الطاعنين بصفاتهم اشترطوا لإصدار الترخيص، التقدم بطلب ودفع المقابل المادى أو تقسيطه، على أن يدفع القسط الأول حتى يصدر الترخيص بالتعلية المطلوبة، وهى إجراءات مخالفة للقانون، تم إعمالها دون سند تشريعى، ومن ثم يكون ما تحصلوا عليه من مبالغ من المطعون ضده بصفته غير مستحقين لها، ويلتزمون بردها، وإذ قضى الحكم بردها له، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح في هذه الخصوص، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون بصفاتهم في شأن الإقرار الصادر من المطعون ضده بصفته بموافقته على سداد المقابل المادى لإصدار الترخيص بالتعلية، إذ أن شروط البيع والبناء لعقار التداعى، خلت من فرض ذلك المقابل، كما خلا منه القانون الواجب التطبيق، ومن ثم فإن الاتفاق على ما يخالف القانون لا ينتج أثره، ويضحى الطعن برمته على غير أساس.

(الطعن رقم 3018 لسنة 71 ق - جلسة 2012/4/2)

44 - الرسوم الجبرية " أساس فرضها ".

النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم 101 لسنة 1996 مؤداه أن فرض الرسوم في التشريع المصرى، من قبل السلطة التنفيذية، يكون بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية، يخولها هذه السلطة، على أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه، وأحوال الإعفاء منه، والحد الأقصى لقيمه، وإلا حلت السلطة التنفيذية، محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها.

(الطعن رقم 3018 لسنة 71 ق - جلسة 2012/4/2)

45 - المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : " الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية "

إذ كانت الدعويين المطروحتين إنما تدوران حول تظلم لطاعن من أمرى تقدير الرسوم والذين ألزمه بهما الحكم الصادر ضده في الجنحة رقم..... لسنة 1997 مستأنف الإسماعيلية، ومن ثم فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظر هذه المعارضة وذلك التظلم الذين أقامهما الطاعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظرهما للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائي الذى تفرع عنه أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية وهى غير مختصة أصلاً بنظره بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 11009 لسنة 81 ق - جلسة 2012/4/18)

46 - المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : " الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية "

من مقتضى المواد 251، 320، 321، 322 من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في مصروفات الدعوى المدنية التبعية، فتبين في حكمها شخص الملزم بها ومدى التزامه بها وأساس التزامه، وطبقاً للمادتين 1، 18 من القانون رقم 93 لسنة 1944 بشأن الرسوم الجنائية أن الأصل في رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع في شأنها أحكام الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية، إلا أنه لما كانت القاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وإذ كان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع، ومن ثم فان رئيس الدائرة التى فصلت في الدعوى المدنية التبعية هو المختص أصلاً بتقدير الرسم المستحق على الدعوى مهما بلغت قيمة الرسم، والمعارضة في هذا التقدير ترفع الى رئيس الدائرة الجنائية الذى ينظر في مسألة تقدير الرسوم من حيث مدى سلامة هذا التقدير على ضوء أساس الالتزام

بالرسم الذى حدده الحكم وفى ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم.

(الطعن رقم 11009 لسنة 81 ق - جلسة 2012/4/18)

47 - " الطعن على الحكم بالاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة 1998/1/3 في القضية رقم 129 لسنة18ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1998/1/15 "العدد3" بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم90 لسنة1944 ـ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية ـ بعد تعديلها بالقانون رقم7 لسنة1995 ـ، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حُكم ابتدائياً بإلزامه بها، وبما مؤداه أن الطعن على الحكم بطريق الاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم القضائية. وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ 1994/8/28 في الدعوى رقم.... سنة1992 تجارى كلى جنوب القاهرة، وقُيد برقم..... سنة111ق القاهرة وصدر فيه بحكم تمهيدى بندب خبير ـ وفق الصورة الضوئية من هذا الحكم المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة ـ والتى لم يجحدها المطعون ضده بصفته ـ الأمر الذى يمتنع معه على قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى طالما طعن عليها بالاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد الفصل فيها بحكم نهائى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ـ فيما قضى به من إلغاء أمر تقدير الرسوم عن الدعوى رقم..... سنة1992تجارى جنوب القاهرة ـ والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 4277 لسنة 69 ق - جلسة 2012/5/13)

48 - "الرسوم علي أجهزة البث التليفزيوني "

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه على سند من القانون 66 لسنة 1979 وقرار وزير النقل والمواصلات رقم 116 لسنة 1983 و المذكرتين رقم 7206 لسنة 1992، 10216 لسنة 1995 المقررتين للرسوم المستحقة على الأجهزة المستوردة الخاصة بأجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية من هوائيات وأجهزة بث تليفزيونى وكان هذا بناء على تفويض أعطاه القانون سالف الذكر للوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لتحديد الرسوم المستحقة عن هذه الخدمات سواء في استخدامها أو في تحديد شروطها أو استيرادها، ولا ينال من ذلك نعى الشركة الطاعنة أن القانون 66 لسنة 1979 لم يشمل أجهزة الاستقبال التليفزيونى وأنه خاص بالأجهزة اللاسلكية فإن هذا القول يخالف الحقيقة إذ إن

العبرة بعموم اللفظ الوارد بنص القانون المنطبق طالما كان قاطع الدلالة فلا يجوز تخصيصه أو تقييده إذ إن الأجهزة اللاسلكية يندرج تحتها ويتضمنها كل الأجهزة التى تعمل في هذا المجال سواء كان يعبر عنها بالنص اللاسلكى أو غيره من الأجهزة المتطورة مثل البث التليفزيونى عبر الأقمار الصناعية وهى الأجهزة محل موضوع الطعن فضلاً عن أن النعى بعدم دستورية المذكرتين هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقدير عدم جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به سواء في الدعوى الأصلية أو الفرعية وكان ما أورده سائغاً وموافقاً لصحيح القانون وله معينه بالأوراق وفى حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم 2806 لسنة 71 ق - جلسة 2012/12/8)

49 - رسوم القضاء القطعى الصادر بعدم قبول التدخل لا أثر لـه على قواعد تقدير الرسوم المستحقة على الدعوى الأصلية "

إن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة 2/14 من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995 وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التى يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزع صلحاً، مما يؤدى إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية، حسبما تنص عليه المادة 20 من قانون الرسوم المشار إليه. يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التى تم فيها التصالح، والتى قد تقتصر على أطرافها الأصليين، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها، وحينها تندرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع. أما إذا ما قُضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً. فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمناه من إعمال حكم المادة 20 من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين. في حين أن القضاء القطعى الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم 6010 لسنة 71 ق - جلسة 2013/1/8)

50 - رسوم الرسوم القضائية تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة "

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذى يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(الطعن رقم 46 لسنة 80 ق - جلسة 2013/1/8)

51 - رسوم " التزام المتدخل هجومياً بمصاريف تدخله "

طالب التدخل الهجومي لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته. فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم، وهو ما يؤيده ما أوجبته المادة الثامنة من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات المتدخل في الدعوى هجومياً، و ما تضمنته المادة 178 من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومى إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته.

(الطعن رقم 6010 لسنة 71 ق - جلسة 2013/1/8)

52 - رسوم جواز فصل إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف المختصة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى فى ذات المحكمة "

إن توزيع العمل على الدوائر داخل المحكمة بتشكيل دوائر متعددة في المحكمة الواحدة ليس من شأنه أن يسلب اختصاص المحكمة بنظر النزاع المعروض عليها أو يضفى عليها اختصاصا ليس معقوداً لها فليس هناك ما يحول دون أن تفصل إحدى الدوائر في المحكمة الاستئنافية في المعارضة في أمر تقدير الرسوم دون أخرى مادامت تدخل في نطاق الاختصاص المقرر قانوناً لها وفقاً للمادة 18 من القانون

سالف الذكر ولو كان قد صدر الأمر من رئيس دائرة أخرى لأن ذلك لا يعدو أن يكون توزيعاً للعمل، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس

(الطعن رقم 8965 لسنة 64 ق - جلسة 2013/4/3)

53 - رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبائن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

النص في البند 16 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على أن يفرض رسم يسمى " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " على ما يأتى :..... 16 - الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها، والنص في المادة 1/26 من قرار وزير المالية رقم 76 لسنة 1986 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية في 21 أبريل سنة 1986 على أن يسرى رسم التنمية المفروض بالبند 16 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986 على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها ويدخل في ذلك الوحدات السكنية " شقق أو فيلات المقامة على الشواطئ بالمصايف " وإذ صدر قرار وزير المالية رقم 172 لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 147 لسنة 1984 والذى نشر بالوقائع المصرية في 10 يوليو سنة 1991 ونص في مادته الأولى على أن " تستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 26 ونص المادة 27 من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان "مادة 26 "يسرى رسم التنمية المفروض بالبند 16 من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986 على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها " وفى المادة الثانية على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم 76 لسنة 86 المشار إليه، يدل على أن المشرع ورغبة منه في التوزيع العادل للالتزامات على جموع المواطنين وقد حمل الجزء الأكبر منها على بعض مظاهر الترف ورفعها من ثم عن كاهل غير القادرين، ولهذا الغرض فقد فرض رسم تنمية موارد الدولة على كل من يشغل الكبائن والشاليهات التى تقع في المصايف والمشاتى وفقا للتعديل الأخير على نحو ما سلف بيانه باعتبار أن ذلك يعد من أحد مظاهر الترف ويكون وصف الوحدة محل النزاع وفق الواقع والثابت بالأوراق دون النظر إلى ما يطلقه ذوو الشأن من وصف لهذه الوحدات.

(الطعن رقم 1130 لسنة 72 ق - جلسة 2013/11/25)

54 - رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبائن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

إذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى أن الوحدة محل المنازعة عبارة عن شالية بالعقار رقم 17 مجموعة الشاليهات الرابعة وأنها ضمن مبانى الشاليهات المكون كل منها من طابقين وأمامها مساحة حدائق منسقة وأن الوحدة تبعد حوالى مائة متر عن شاطئ بحيرة التمساح وتعد ضمن مفردات قرية النورس الواقعة على شارع البلاجات بالإسماعيلية، ومن ثم فإن هذه الوحدة بهذا الوصف لا يمكن أن تعتبر سكنا عاديا بل هى وبحصر اللفظ شاليه يقع على شاطئ، الأمر الذى يحق على شاغليه المشاركة في تحمل أعباء تنمية موارد الدولة دون غير القادرين على النحو السالف بيانه وأيا كان الوصف الذى أطلقه ذوو الشأن لهذه الوحدة، كما أنه وإزاء كون تلك الوحدة غير مؤجرة ويشغلها مالكوها ومن ثم لا تخضع للإعفاء الوارد بالمادة 11 من القانون رقم 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(الطعن رقم 1130 لسنة 72 ق / 2013/11/25)

55 - رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبى لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به، وأنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به فإن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

(الطعن رقم 7441 لسنة 74 ق - جلسة 2014/1/12)

56 - الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

إذ كانت المنازعة المطروحة تدور حول مدى انطباق المادة 20 مكرراً من قانون الرسوم القضائية على الرسوم محل أمرى التقدير المتظلم فيهما من عدمه فهى تتعلق بمقدار الرسم دون أساس الالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحاً إلى قبول الدعوى، والتى أقيمت بطريق المعارضة ــ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص (بالخطأ استناداً إلى وجوب إقامتها بطريق الدعوى العادية) على غير أساس.

(الطعن رقم 7441 لسنة 74 ق - جلسة 2014/1/12)

57 - رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان المقرر طبقاً للمادة 20 مكرراً من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 والمادة 71 من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم، إلا أنه لما كانت المادة 103 من قانون المرافعات قد رسمت طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم، بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه أو إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم.

(الطعن رقم 7441 لسنة 74 ق - جلسة 2014/1/12)

58 - فرض رسم على صادرات منتجات الحديد. شرطه.

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير أن المشرع أجاز فرض رسم على بعض السلع عند منح الترخيص بتصديرها وحددت المادة المذكورة الرسم على الصادرات بما لا يجاوز100% من قيمتها بما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر وفوضت وزير التجارة في تحديد السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكان وزير التجارة قد أصدر قراره رقم 142 لسنة 2007 بفرض رسم صادر على الصادرات من منتجات الحديد التى بينها بالمادة (2) منه مقداره 160 جنيه عن كل طن أى إنه اقتصرعلى تحديد السلع التى يسرى عليها الرسم ومقداره وبذلك فإنه لم يتجاوز نطاق التفويض التشريعى المقرر بنص المادة 8 من القانون رقم 118 لسنة 1975 أنف البيان والرسم الذى فرضه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب.

(الطعن رقم 4675 لسنة 79 ق - جلسة 23 / 3 / 2014)

59 - رسوم قضائية.

النص في المادة 14 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المستبدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1995 على أن " يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب.... وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتم تسويتها على هذا الأساس..... " يدل على أن تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأنه ولئن كان المدعى هو الملزم بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم دعواه إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم الذى يفصل في الخصومة هو الذى يحدد الخصم الذى يلزم بباقى الرسوم القضائية، ويتعين على

قلم الكتاب تسوية الرسوم على هذا الأساس ملتزماً قضاء الحكم إذ هو ليس له الخيار في تحديد الخصم الذى توجه إليه المطالبة بالرسوم فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذى قضى بها عليه أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به الحكم.

(الطعن رقم 281 لسنة 74 ق - جلسة 2014/4/2)

60- عدم جواز الطعن على أمر تقدير الرسوم الصادر من الدائرة الاستئنافية الاقتصادية بهيئة مستأنفة"

إذ كان الطعن الماثل منصب على أمر تقدير الرسوم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة..... ق الصادر من محكمة..... الاقتصادية بهيئة استئنافية طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية في الدعوى رقم..... لسنة..... تجارى اقتصادى.....، وهذا الحكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالى فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعاً يتبع الأصل، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم 87 لسنة 81 جلسة 2014/05/22)

61- تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الإجتماعية : الإعفاء من الرسوم القضائية

إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها – الرسوم القضائية - إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام 79 لسنة 1975، 112 لسنة 1980، 108 لسنة 1976 والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 254 من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 87 لسنة 72 جلسة 2014/12/14 س 58)

62- عدم إعفاء الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية من الرسوم القضائية

إنه إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالمادة 50 من القانون رقم 1944/90 مقصور على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكان

النص في الفقرة الأخيرة من المادة 254 من قانون المرافعات على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم، وكان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم 4494 لسنة 1965 بشأن تنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية أنه قد نص على أن إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم 60 لسنة 1963 بشأن تنظيم المؤسسات العامة وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية ويكون مقرها مدينة الإسكندرية ولذلك فإن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية والتى صدر بإنشائها القرار الجمهورى سالف الذكر لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وقد خلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 ذلك أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرتقى به نص المادة 66 من القانون المشار إليه إلى مرتبة الأحكام التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى به فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة عند إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله طبقاً لنص المادة 254 من قانون المرافعات، وإذ تقاعست عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً.

(الطعن رقم 8868 لسنة 81 جلسة 2015/02/9)

63- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقاً لنصوص المواد 9، 56، 58 / 1 ،2 من القانون رقم 27 لسنة 1994، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات اكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات. وكان النص في المادة 76 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية المعدل، على أنه " تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة : أولاً.. ثانياً...

خامس عشر : التظلم من الأوامر على العرائض "، مفاده أن الدعوى التى يرفعها ذوو الشأن، تظلماً من الأمر الصادر على عريضة سواء بالقبول أو الرفض، تكون مجهولة القيمة، في حكم قانون الرسوم القضائية، بما يفرض عليها رسماً ثابتاً طبقاً للفقرة الثانية من هذا القانون الأخير.

(الطعن رقم 15912 لسنة 76 جلسة 2015/04/6)

64- اختلاف المنازعة بشأن رد الرسوم الجمركية عن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات

الثابت أن حكم المحكمة الدستورية صدر بشأن تنازع اختصاص بين حكمين صادرين من جهتين قضائيتين القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى في منازعة رد رسوم جمركية تم تحصيلها من مصلحة الجمارك. ولم تتعرض المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف البيان لعدم دستورية أى من الاختصاصين. وهو ما يختلف عن المنازعة الراهنة المقامة بشأن رد مبلغ رسوم خدمات سبق أن حصلتها المصلحة الطاعنة. ومن ثم يضحى (الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى واختصاص القضاء الإدارى) في غير محله جديراً بالرفض.

(الطعن رقم 5902 لسنة 79 جلسة 2015/06/11)

* * *

3 – رى

1 - اذ كان البين من الاوراق ان المطعون ضدهم الخمسة الاوائل اقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الاضرار التى اصابتهم نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى الوارد فى عقود البيع الصادرة اليهم والمتمثل فى توفير مياه الرى اللازمة للاراضى محل هذه العقود وكان الثابت من البند 36 من كراسة شروط بيع تلك الاراضى ان "..... هذه الارض تروى عن طريق ترع رئيسية تابعة لوزارة الرى متفرع منها مساق فرعية والمشترى مسئول عن صيانة المساقى والمصارف الفرعية التى تخدم الارض التى ستئول اليه وان مياه الرى مسئولية وزارة الرى وحدها " فان مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - ان الطاعنة ليست المسئولة عن توفير مياه الرى اللازمة للاراضى التى باعتها الى المشترين وان المسئول عن ذلك هى وزارة الرى وفقا لاحكام قانون الرى والصرف المشار اليه رقم 12 لسنة 1984 " واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستخلصا من تلك العبارات ان الضرر الذى اصاب المطعون ضدهم الخمسة الاوائل راجع الى اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى بصيانة وتشغيل محطات الرى وتجديدها وتوفير مياه الرى اللازمة لرى ارضيهم مرتبا على ذلك قضاءه بالتعويض متجاوزا المدلول الظاهر لعبارات عقود البيع وما تحتمله نصوصها فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم 2798 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 20 / 05 / 2004)

2 - مفاد النص فى المادتين 36، 63 من القانون رقم 12 لسنه 1984 باصدار قانون الرى والصرف يدل على ان توفير وتوزيع مياه الرى اللازمة للارض الزراعية القائمة او اراضى التوسع الزراعى الجديد بالمجارى العامة والمأخذ الخاصة من اختصاص وزارة الرى وحدها.

(الطعن رقم 2798 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 20 / 05 / 2004)

3 - لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلمبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئا على الطلمبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 3779 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 26 / 03 / 2007 / رقم الصفحة 97)

4 - مفاد النص في المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف والمادة 52 من قرار وزير الري رقم 14717 لسنة 1987 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أنه يشترط لاستحقاق الدولة لمقابل

الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية وهو أن تكون هذه المياه قد سبق رفعها بالطلمبات الحكومية.

(الطعن رقم 3779 - لسنــة 65 ق - تاريخ الجلسة 26 / 03 / 2007 / رقم الصفحة 97)

* * *

4 - رد غير المستحق

1 - لما كانت الدعوى رقم... لسنة... مدني الإسكندرية الإبتدائية قد أقيمت بتاريخ 1998/4/16 بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم.... لسنة.... مدني الإسكندرية الإبتدائية- وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية - ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع 4% على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحتساب الفائدة بواقع 7% من تاريخ 1993/5/19 (تاريخ قبض الطاعنة للمبلغ) ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 1071 - لسنــة 73 ق - تاريخ الجلسة 14 / 12 / 2004)

2 - النص في المادة 185 من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيء النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع 4% في المسائل المدنية، و5% في المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة 226 من القانون المدني ما لم يكن هناك إتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على 7% وفق ما تقضي به المادة 227 من القانون المدني.

(الطعن رقم 1071 - لسنــة 73 ق - تاريخ الجلسة 14 / 12 / 2004)

* * *

5 – ريع

1 - لما كان الريع بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكانت ثمار الأرض بطبيعتها متغيرة ارتفاعا وانخفاضا بما يوجب تقدير الريع على حسب واقع الحال وقت تقديره فلا يصح تقدير ريع مدة معينة قياسا على مدة سابقة أو لاحقة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الريع المستحق للطاعنة عن المدة من 1985 حتى 1991 استرشادا بالقيمة التي قدرها الخبير لريع سنة 1979 دون مراعاة ما يمكن أن يكون قد طرأ من زيادة على تلك القيمة وهو ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم 5098 - لسنــة 62 ق - تاريخ الجلسة 22 / 02 / 2000)

2 - إن النص في الفقرة الثانية من المادة 458 من القانون المدني على أن للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع..... ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره - يدل على أن للمشترى في حالة عدم تسلمه المبيع أن يرجع على البائع له بثمراته المدنية من يوم إبرام عقد البيع الصادر إليه مقابل حرمانه من الانتفاع بما اشتراه فإذا ثبت أن العين المبيعة كانت وقت البيع مؤجرة من البائع لآخرين فإن ثمراتها في هذه الحالة تقدر بمقدار الأجرة خلال المدة التي حرم فيها المشترى من الانتفاع بها وذلك لأن البائع - وطبقا لما نصت عليه المادة 431 من القانون ذاته لا يلتزم إلا بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

(الطعن رقم 33 - لسنــة 71 ق - تاريخ الجلسة 23 / 04 / 2002)

3 - ان الحكم الصادر ضد شخص معين بالزامه بالريع عن مدة معينة لا تنسحب حجيته على الشخص نفسه عن مدة لاحقة اذا نازع فى الدعوى الثانية بانه تخلى عن الادارة - لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعن تمسك فى صحيفة استئنافه وفى مذكرة دفاعه امام محكمة الاستئناف بأنه خلال مدة المطالبة بالريع كان قد تفرغ لعمله كمحام وان اخاه المطعون ضده الثالث - باعتباره محاسبا - كان يتولى ادارة المقهى الذى يطالب المدعون بنصيبهم فى ريعه وتساند فى ذلك الى ما قرره هؤلاء الاخيرون امام الخبير المندوب فى الدعوى (ص2 من محاضر الاعمال) من ان المطعون ضده المذكور هو الذى يقوم بادارة المقهى ويحصل ريعه فى المدة من..... حتى تاريخ اعداد التقرير - وهو ما تأيد لما ضمنوه مذكرة دفاعهم المقدمة لمحكمة اول درجة من انه سيطر على المقهى وابى ان يؤدى حقوقهم وقدم ضمن حافظة مستنداته المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة.....صورا ضوئية غير محجوره لبطاقة اشتراك اخيه المذكور لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل ولمطالبة الهيئة له فى.....بما تأخر فى سداده من اشتراكات ولكشف حساب صادر منها اليه

ولعقد تركيب تليفون فى المقهى باسمه. واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه واجه ذلك الدفاع الجوهرى الذى يتغير به ان صح الرأى فى الدعوى بما لا يصلح ردا عليه حيث اورد فى اسبابه - ان الثابت من صورة الحكم.....ان مدير المقهى موضوع التداعى هو المستأنف (الطاعن) وان هذا الحكم بين ذات خصوم الاستئناف فهو حائز لحجية الامر المقضى ولا تجوز مخالفته. فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم 5263 - لسنــة 70 ق - تاريخ الجلسة 25 / 06 / 2002)

* * *

6 – رهن

1 - تقدير قيمة الدعوى: الرهن التجاري: " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بالإذن للبنك الطاعن ببيع البضائع المرهونة حيازياً بطريق المزايدة العمومية مع إيداع الثمن المتحصل من البيع خزينة المحكمة على ذمة دعوى الحق، ورفض إجابة طلب الطاعن استيفاء دينه من ثمن البيع، استناداً إلى المادة 1119 من القانون المدني التي نصت على أن " يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه ". في حين أن حكم هذه المادة يتعلق بالترخيص للدائن المرتهن أو للراهن ببيع الشيء المرهون إذا كان مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة وذلك قبل حلول أجل الدين، وقد تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وعدم وفاء المطعون ضدها به، فيطبق في شأنه حكم المادة 78 من قانون التجارة القديم سالف البيان والذي يقتضى التصريح للدائن باستيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم 1385 لسنة 65 ق - جلسة 2012/3/27)

2 - الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم " تقدير قيمة الدعوى :

إذ كان الأصل وفقاً للقواعد العامة أن الدائن المرتهن يتعين عليه الحصول على حكم نهائي بالدين للتنفيذ على الشيء المرهون، فإن المشرع أجاز بموجب المادة 78 من قانون التجارة القديم الصادر في 13 من نوفمبر سنة 1883 للدائن المرتهن في الرهن التجاري إذا حل ميعاد الوفاء بالدين المضمون بالرهن ولم يوف به المدين أن ينبه عليه بالوفاء، فإذا انقضت ثلاثة أيام على ذلك التنبيه جاز له أن يتقدم بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكائن موطنه في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية. فإذا تأكد القاضي من صحة الدين والرهن أمر بالبيع دون اشتراط حصول الدائن على سند واجب النفاذ، ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي كما يعين المكان والساعة اللذين يقع فيهما البيع و إذ كان قصد المشرع من تقرير هذه الإجراءات المبسطة للتنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري هو ضمان سرعة حصول الدائن المرتهن على حقه، فإن مقتضى ذلك أن الدائن يحق له أن يستوفي دينه من الثمن الناتج من البيع مباشرة دون استلزام اتخاذ إجراءات أخرى على أن يُرد ما يزيد على ذلك إلى المدين الراهن.

(الطعن رقم 1385 لسنة 65 ق - جلسة 2012/3/27)

3 - الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم " تقدير قيمة الدعوى :

النص في المادة 78 من قانون التجارة القديم الصادر في 13 من نوفمبر سنة 1883 والمنطبق على الواقع في الدعوى على أنه " إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفيه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للأمور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الإذن المذكور. ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها في الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك " يدل على أن المشرع حرص على تبسيط إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري حتى يتمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية.

(الطعن رقم 1385 لسنة 65 ق - جلسة 2012/3/27)

4 – رهن.

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد أشهر إفلاسها بالحكم الصادر في الدعوى رقم 633 لسنة 1998 شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ 25 من مايو سنة 1999 ومن ثم فقد حل أجل الدين عملاً بالمادة 606 من (قانون التجارة)، وإذ تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وتقاعست المطعون ضدها عن الوفاء به، وقدم أصل عقد التسهيلات الائتمانية وعقد الزيادة وعقد الرهن الحيازى ثابت التاريخ وأصل التنبيه بالوفاء ثابت فيه مبلغ الدين. ورغم اتخاذ البنك الطاعن هذه الإجراءات إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (الشروط المقررة لإستصدار الوقتي الامر بالبيع وفقا للمادة 126 من قانون التجارة) مما يعيبه.

(الطعن رقم 574 لسنة 71 ق - جلسة 2013/12/10)

5 - الرهن التجاري : "إجراءات التنفيذ علي الاشياء المرهونة "

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة 126 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ـ بأن للدائن إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين أن يطلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة وفق الإجراءات التى تنظمها هذه المادة وتبدأ هذه الإجراءات بالتنبيه على المدين بالوفاء، فإذا انقضت خمسة أيام من تاريخ هذا التنبيه ولم يقم المدين بالوفاء، فيكون للدائن أن يطلب الإذن ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه بعريضة تقدم إلى القاضى المختص ويبلغ المدين والكفيل إن وجد

بقرار البيع الصادر من القاضى. ويجرى البيع بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى باتباع طريقة أخرى كأن يأمر مثلاً ببيع الشئ المرهون بيعاً ودياً بسعره في البورصة أو في السوق. وإذا كان الشئ المرهون أسهماً أو سندات أو غيرها من الصكوك المتداولة في سوق الأوراق المالية، فيتم بيعه في هذه السوق على يد سمسار معتمد، وفى جميع الأحوال يكون للدائن حق أولوية في استيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع.

(الطعن رقم 574 لسنة 71 ق - جلسة 2013/12/10)

* * *